

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 92- باب الحساب 2

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على باب الحساب وان المراد في حساب الفرائض هو تأصيلها وتصحيحها. وان من يشتغل بالفرائض فانه مضطر - [00:00:00](#)

لتعلم الحساب العام ولو الجمع والطرح والظرب والقسمة. فيقول رحمه الله ما معنى التأصيل والمسألة والصورة عرفنا ان الحساب في باب الفرائض هو تأصيل المسائل وتصحيحها. ما المراد بالتأصيل؟ ما معنى التأصيل - [00:00:30](#)

التأصيل لغة مأخوذ من الاصل الصلاة تأصيلا وهو ما يبنى عليه غيره اي الذي يبنى عليه غيره يقال له اصل وتأصيل واصطلاحا هو تحصين اقل عدد يخرج منه فرض المسألة - [00:01:06](#)

او فروضها بلا كسر معنى هذا الكلام اقل عدد يخرج الاكثر يخرج منه فرض المسألة اذا كان فيها فرض واحد اذا كان فيها نصف مثلا هالك عن زوج واخ ما هي الفروض التي في المسألة هذي؟ فرض واحد - [00:01:33](#)

وهو النصف اقل عدد يخرج منه النصف. واحد لا واحد ما له نص نصه نص واحد وباب الفرائض ما في كسور اذا اقل عدد ممكن نقول اربعة لا ثلاثة نصفها واحد ونصف - [00:02:03](#)

لا ما يصلح اقل عدد يخرج منه النصح هو اثنان فقط اثنان نصفها واحد فنقول هذه المسألة فيها نصف وباقي لان العاصم له الباقي نصف وباقي اقل عدد يخرج منه النصف هو اثنان - [00:02:29](#)

يقول هلك هالك عن زوج واخ المسألة من اثنين الزوج النصف واحد وللأخ الباقي واحد هلك هالك عن ام وعم المسألة وش فيها فيها ثلث العملة والباقي الام لها الثلث اكثر - [00:02:59](#)

ما تأخذ من الفروض هو الثلث اذا المسألة نحتاج الى العدد الذي يخرج منه الثلث يصل له ثلث صحيح هو الثلاثة الاثنان ليس لها ثلث صحيح الاربعة ليس لها ثلث صحيح - [00:03:29](#)

الخمس ليس لها ثلث صحيح الستة لها ثلث صحيح لكنها في غنى عنها ابحت عن الاقل اقل عدد يخرج منه الفرض فاقل عدد هو الثلاثة نقول من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي تعصيبا للعم - [00:03:54](#)

ارض المسألة او فروضها اذا كان فيها فروض فيها نصف مثلا وثلث فيها نصف وفيها نصف وثلثان وهكذا فمثلا ننظر فيها نصف هلا كهالك عن جدة وزوج هذي فيها مرض الزوج - [00:04:18](#)

وفرض الجدة السدس مخرج النصف من اثنين مخرج السدس من سمية نضرب اثنين في ستة؟ لا ننظر مخرج النصف من اثنين ما يخرج منه السدس مخرج السدس من ستة يخرج منه النصف - [00:05:08](#)

ان الستة لها نصف صحيح اذا نقول فرض المسألة ترضى المسألة نصف وسدس يتأتیان من الستة الثمانية لها نصف لكن ليس لها سدس الاثنى عشر لها سدس ولها نصف نقول المسألة من اثني عشر لا - [00:05:47](#)

لان المؤلف يقول لنا اقل عدد لا تذهب الى العدد الاكثر وتترك العدد الاقل يقول الاربعة لها نصف لكن هل لها سدس؟ لا الاثنان لها لكن ليس لها سدس الثلاثة - [00:06:25](#)

ليس لها سدس ولا نصف الخمسة ليس لها سدس ولا نصف نريد نصح بلا كسر الستة الفلحة سدس ولها اذا اقل عدد يخرج منه

فروض المسألة هذه هو ستة هلا كهالك - 00:06:52

عن جدة واخ لام واخت لاب واخت شقيقة فيها اربعة الاخت الشقيقة كم لها النصف نريد اقل عدد يخرج منه النصف الاخت لاب

السدس تكملة الثلثين الاخ لام السدس الجدة - 00:07:19

لها السدس معنا من الفروض اربعة فروض ثلاثة اسداس ونصف منين تتأتى هذي ننظر الفروق النصف يتأتى من اللاتنين ومن الاربعة

ومن الستة الاسداس الثلاثة لا تتأتى الا من ستة - 00:08:07

نقول اذا المسألة من ستة تأتت الفروض كلها من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة والاخت لاب السدر تكملة الثلثين وللأخ لأم السدس

وللجدة السدس هذه قسمة عادلة فريضة عادلة. ليس فيها زيادة ولا نقص - 00:08:36

مين تأتى تأسست فروض المسألة المسائل هذه تأسست من الستة هذا اقل عدد ثمان ان اصل المسألة لا يخلو ان كان في المسألة

فروض نظرنا اقل عدد يخرج منه الفرض - 00:09:03

او الفروض وان لم يكن في المسألة فروض فمن عدد الرؤوس هلك هالك عن عشرين اخ من اب وعشر اخوات من اب هل فيها فروض

هذي؟ لا كلهم عصبه عشرون اخ - 00:09:25

وعشر اخوات كم عصر المسألة هذي عشرون اخ وعشر اخوات كلهم من اب يتأتى من كم اصلا المسألة نقول من خمسين لان احسب

رأس الذكر برأسين عشرين اخ في اربعين - 00:09:54

وعشر اخوات مع الاربعين هذي خمسون. اصل المسألة من خمسين. احنا قلنا اخوة لاب لانه قد لا يتأتى اخوة اشقاء من ام واحدة

وهكذا مثلا وكذلك مثلا اذا كانوا اعمام - 00:10:24

او ابناء عم او ابناء اخوة او ابناء فقط او ابناء وبنات او اخوة واخوات درجتهم واحدة عدد رؤوسهم هلك هالك عن خمسة عشر عم

شقيق المسألة من من خمسة عشر - 00:10:45

هلك يا هالك عن واحد وعشرين ابن اخ لاب من واحد وعشرين وهكذا اذا كانوا عصبه فمن عدد رؤوسهم ومن المعلوم ان العصبه

الذين يكون معهم الاناث هم الالبناء ومعهم البنات - 00:11:20

وابناء الابن ومعهم بنات الالبناء والاخوة الاشقاء ومعهم الاخوات الشقائق والاخوة لاب ومعهم الاخوات بخلاف من عداهم من العصبه

فلا يكون معهم في ناس الا المعتقة فاذا كانوا مثلا ثلاثون - 00:11:49

ابناء اخوة اشقاء المسألة من ثلاثين واخواتهم لا تدخلوا معهم وليس من الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب. فابن الاخ لا

يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته - 00:12:19

والعم ايا كانت درجته لا يعصب لا يعصبون اخواتهم فاذا كانوا عصبه فمن عدد رؤوسهم واذا كان معهم فرض او فروض فاصل المسألة

اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر. والمسألة ما هي - 00:12:42

يقول اما المسألة فهي تعيين الفرض او الفروض مع قطع النظر عن مستحقه تعيين الفرض او الفروض بقطع النظر عن مستحقه تقول

عندي مسألة فيها نصفان لمن النصفين هذه؟ لا ندرى - 00:13:15

ما يهمنا مسألة فيها نصفان يتأتى مسائل فيها نصفان زوج واخت شقيقة فيها نصفان هذي تسمى مسألة انا قلنا زوج هذي صورة زوج

واخت شقيقة زوج واخت لاب هذا اللي يمكن ان يجتمع من اصحاب النصف. لان اصحاب النصف خمسة كما تقدم لنا - 00:13:45

يجتمع منهم الزوج مع الاخت الشقيقة والزوج مع الاخت لعب ولا يجتمع مع البنت ولا مع بنت الابن لانه اذا وجد بنت فالزوج ما يأخذ

النصف يأخذ الربع اذا وجد بنت ابن - 00:14:26

فهي تأخذ النصف لكن الزوج لا يأخذ النصف. يأخذ الربع مع الفرع الوارث فليجتمع من اصحاب النصر اثنان هما الزوج والاخت

الشقيقة والزوج والاخت لاب مسألة فيها نصف وربع نصف - 00:14:50

وربع هذي مسائلها كثيرة هذي مسألة صورها كثيرة نصف وربع الناس للبنت والربع هذي نسميها سورة اذا قلنا ربع زوج وبنت زوج

وبنت ابن فيها نصف وربع اخت شقيقة وزوجة - 00:15:22

فيها نصف وربع اخت لاب وزوجة فيها نصف وربع فتعيين الفرض بصرف النظر عن مستحقه يسمى مسألة عندي مسألة فيها نصف وثلاثة اسداس هذي نسميها مسألة وثلاثة اسداس. عاد النصف وثلاثة الاسداس تأتي على صور متعددة. نقول نصف وثلاثة اسداس - 00:15:55

مثلا اخت شقيقة اخت لاب اخ لام مرسيدس جدة او ام حتى الام في هذه المسألة لها السدس وهكذا صور متعددة والصورة تعيين الفرض ومستحقه تعيين الفرض ومستحقه كان اقول مثلا - 00:16:37

هالك عن اخت شقيقة وجدة هذه صورة لان فيها فرض النصف والسدس وفي تعيين مستحق الفرض الذي هو الاخت الشقيقة مثلا والجدة المسألة تتأتى على صور كثيرة المسألة الواحدة ذكر الفرض بصرف النظر عن مستحقه - 00:17:11
يتأتى منها صور متعددة اذا ذكر الفرض ومستحق الفرض صور فمثلا كما سيأتينا ان شاء الله بيان لعدد من المسائل والصور كأن نقول اصل ستة مثلا غير عائل فيها احدى عشرة مسألة - 00:17:52

وكل مسألة تتأتى على صور متعددة فيها احدى عشرة مسألة نصف وسدس هذي مسألة مسح وسدسان هذي مسألة نصف وثلاثة اسداس هذي مسألة نصف وثلث وسدس هذي مسألة نصف وسدس - 00:18:26
وثلث متعددة هذه مسألة ثم كل مسألة يتفرع منها صور كقولنا مثلا مسألة نصف وسدس نصف وسدس هذه مسألة كم يتأتى فيها من صورة نقول نصف وسداس زوج واخ لام - 00:19:08

هذه صورة زوج وجدة هذي صورة زوج وام وفي عصة اثنين من الاخوة او ثلاثة هذه صورة كلها من نصح وسدس نصف وسدس يتأتى على صور كثيرة بنت وجدة هذه صورة - 00:19:38

بنت وام هذه صورة كلها تتأتى على مسألة واحدة فاذا ذكرنا الفرض ولم نذكر مستحقه ولم نذكر مستحقه اصبحت مسألة فان ذكرنا الفرض ومستحق الفرض اصبحت صورة سدس وربع هذي ماذا نسميها - 00:20:18

هذه مسألة سدس وربع سدس وربع جدة وزوجة ثمن ونصف هذه نسميها مسألة لمن تتأتى هذي زوجة بنت مثلا كم اصول المسائل وما هي وكما المسائل والصور المتبرعة عنها. اصول المسائل تقدم لنا انها - 00:20:50
الاصول سبعة المتفق عليها واثنان مختلف فيهما هل هما اصلا او مصحان اذا الاصول كم هي من ان تبدأ اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة واصل اثني عشر - 00:21:29

واصل اربعة وعشرين واصل ثمانية هذه سبعة وان شئت الاثنين واربعة وثمانية واصل ثلاثة وستة واثنى عشر واربعة وعشرين وان شئت قل اثنين واربعة وثمانية واصل ثلاثة وستة ومضاعفاتها اثني عشر واربعة وعشرين - 00:21:59
هذه المتفق عليها فاذا كان في المسألة نصف فقط فمن اثنين واذا كان في المسألة ثلث او ثلث وثلثان فهي من اصل ثلاثة واذا كان في المسألة ربع او ربع - 00:22:46

ونصف يتأتى الربع والنصف معا انا ممكن النصف يكون للبنت وبنت الابن والربع يكون للزوج واذا كان في المسألة فقط او ما يدخل تحته ومن ستة واذا كان في المسألة ثمن - 00:23:13

فمن ثمانية واذا كان في المسألة ثلث وربع او ثلث وسدس او ما يدخل تحته كالنصف فمن اثني عشر واذا كان في المسألة ثمن فمن اربعة وعشرين اصل ثمانية عشر - 00:23:41

في باب الجد والاخوة اذا كان في المسألة وثلث باق وباقي واصل ستة وثلثين اذا كان في المسألة ربع وسدس وثلث باق وباقي فمن ستة وثلثين وهذه تعرف بالاستقراء اصول المسائل - 00:24:26

هي المخارج التي تخرج منها فروضها المتفق عليها سبعة اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين. واثنان مختلف فيهما وهما اصل ثمانية ثمانية عشر وستة وثلثين والصحيح انهما اصلا لا مصحان. وخاصان بباب الجد والاخوة. وهما مبنيان على قاعدة - 00:24:52

وهي ان كان ان كل مسألة فيها سدس وثلث باق تكون من ثمانية عشر كجدة وجد وخمسة اخوة اشقاء مثلا وكل مسألة فيها ربع

وثالث باق وباق تكون من ستة وثلاثين - 00:25:21

كزوجة وجدة وجد وسبعة اخوة اشقاء وجملة المسائل المتفرعة على هذه الاصول التسعة هي تسعة وخمسون مسألة وهذه ان شاء الله سنأخذها في الدرس القادم من كتاب الفوائد الجليلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:25:47

ذكر هذه المسائل تسعة وخمسين مسألة تتأتى على هذه الاصول التسعة وكل مسألة تتضمن صوراً المسائل تسعة وخمسون وكل مسألة يتأتى عليها مجموعة من الصور لان المسألة عرفنا انها الفرض - 00:26:16

بصرف النظر عن مستحقه فمثلاً سدس ونصف سدس ونصف هذه مسألة فيها سدس ونصف لكن كم من مسائل التي تقرأ عن هذه كثير سدس ونصف اخت شقيقة واخت لام فيها سدس ونصف - 00:26:46

زوج واخ لام بنت وام بنت ابن وام. سدس ونصف بنت وجدة سدس ونصف بنت ابن وجدة وهكذا فالمسألة يتفرع عنها تعيين الفرض بصرف النظر عن مستحقه والصور تعيين الفرض ومستحقه - 00:27:18

والصور نحو من ست مئة صورة او اكثر كل مسألة كل مسألة يتأتى منها صور كثيرة يأتي معنا العول في باب الفرائض ما هو العول العول مصدر لكلمة تعال - 00:28:04

تعالى يعول عولاً اسم الفاعل فهو عائل والمراد اذا زاد او غلب واصطلاح هو زيادة في السهام ونقص في الانصبة يعني سهام المسألة ثم يحصل الضرر على صاحب النصيب يقل نصيبه - 00:28:33

العول زيادة في الانصبة مثلاً زوج واختان شقيقتان المسألة من كم من ستة ينفيها ثلثان وفيها نقسم بينهم ناظر ننظر ماذا يأخذون الزوج ماذا يأخذ النصف ثلاثة والاختان الشقيقتان تأخذان - 00:29:15

الثلثان الثلثين منين تأتي نصف وثلثا زاد عن الواحد هذي زيادة في الانصبة زادت عن صباع المسألة. الاصل ان المسألة تكون نصفان او ثلاثة اثلث او اربعة ارباع او خمسة اخماس او ستة اسداس مثلاً - 00:30:03

لكن هذه صارت سبعة اسداس منين تأتي بهذا الواحد؟ هذا هو العائد زيادة في السهام نقص في الانصبة زادت سهام المسألة من ستة الى سبعة لكن نرجع الى انصباهم ماذا ستكون - 00:30:31

قلنا للزوج لك النصف لك النصف النصف مثلاً خلف خلفت المتوفية سبعة الاف الاصل ماذا نعطيه ما دام له النصف نعطيه ثلاثة الاف وخمس مئة ريال هذا الذي علق في ذهنه - 00:30:55

ان له النصف يأخذ نصف تركته وزوجته وترك الزوج بين يديه هو المغلق عليها وهو الخازن لها ويأخذ ثلاثة الاف وخمس مئة ريال نقول لا يا اخي ما لك هذا العدد - 00:31:31

لان المسألة عائلة يقول ثم يقول ثم ماذا اذا عالت انا لي النصح فاعطوني نصف التركة يقول مسألتكم عائلة لان فيها نصف وثلثان فلا بد ان نعيل المبلغ هذا على قدر الانصبة هذي - 00:31:49

ونقسم على سبعة ما نقسم على ستة انا اعطيك ثلاثة من ستة وانما نعطيك ثلاثة من سبعة لك ثلاثة من سبعة والاخوات الثلثان اربعة من سبعة النقص عليكم كلكم ليس عليك وحدك - 00:32:12

اذا فالعول زيادة في السهام يعني سهام المسألة نقص في الانصبة يعني نصيب المتوفى نصيب الحي من المتوفى واصطلاح هو زيادة في السهام ونقص في الانصبة والاصول التسعة تنقسم الى قسمين من حيث العول - 00:32:34

وعدمه قسم يعول وهو ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها وهي ثلاثة الاصول التي تعول هي اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين فقط. وهو وهي التي يجتمع فيها فرضان - 00:33:15

من نوعين فرضاني من نوعين ولهذا قال في الجملة فرضاني من نوعين هذه التي تعول ترضاني من نوعين في الجملة فرضان من نوعين مثل ربع وثلث الربع والثلث منين تخرج - 00:33:40

من اثني عشر السادس وسمن من تخرج من اربعة وعشرين من نوعين لا من من نوع واحد متداخلان نصف وربع هذي فرضان من نوع واحد وسدس رمضان من نوع واحد مضاعفة - 00:34:21

يجتمع فيها فرضان من نوعين في الجملة في جملة يعني هذي قاعدة ليست مطردة في الجملة اذا كانت ليست منطبقة مئة بالمئة وبالجملة منطبقة مئة بالمئة ما يخرج منها شيء - 00:35:00

ولهذا قال في الجملة والا في السدس وما بقي من ستة مع انه لم يجتمع فيها فرضان ان يجتمع الفرضان في الاثني عشر ويجتمع الفرضان في الرابع والعشرين واما الستة - 00:35:25

فلا يجتمع فيها قد يكون فرض واحد وقد يكون فرضان من نوع واحد فرضان من نوع واحد كالثلث والسدس مثلا. هذي تخرج من ستة الثلث والسدس الثلث والسدس من ستة فاجتمع فيها فرضان لكن من نوع - 00:35:53

واحد فيقول ان الاصول العائلة هي التي غالبا كانه قال غالبا هو التي غالبا يجتمع فيها فرضان من نوعين ويقصد بذلك الاثني عشر والاربعة والعشرين. واما الستة فهو فرض عائل لكن قد لا يجتمع فيها فرضان من نوعين وانما يجتمع فيها فرضان - 00:36:22

ثلاثة فروض واربعة فروض يجتمع فيها فرضان وثلاثة فروض واربعة فروض من نوع واحد كما مثلنا قريبا اذا كان نصف وثلاثة

اسداس كلها تجتمع في الستة وقسم لا يعول وهي البقية - 00:36:57

من المتفق عليها والمختلف فيها اصل اثنين لا يعول واصل ثلاثة لا يعول واصل اربعة لا يدخله العون واصل ثمانية لا يدخله العون.

هذه اربعة من الاصول المتفق عليها لا يدخلها العود - 00:37:21

واصل ثمانية عشر لا يدخلها العون. واصل اربعة وعشرين لا يدخلها العول وقسم لا يؤول وهي البقية من المتفق عليها والمختلف فيها

وهي ما فيه فرض او فرضان من نوع واحد - 00:37:44

فرض او فرضان كالنصف من من اثنين نصف ونصف او نصف فقط وثلث وثلثان او ثلث فقط من ثلاثة وثلث ونصف من ثمانية وثلث

وباقى من ثمانية هذه لا تعول - 00:38:09

وكذلك الثمانية عشر والستة والثلاثين هذه لا تعول الاصول التي تعود كم تعول من مرة؟ وما هي نهاية عولها؟ هذا يأتي في الدرس

القادم ان شاء الله مع توضيح لعدد من المسائل والصور - 00:38:40

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:39:06